



قرر :

اختيار الأستاذ محمد إبراهيم فهمي السيد ، عضو مجلس الأمة
رئيس الجمهورية للشئون القانونية والفنية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٤ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي
للسنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة
المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ فرع ٦ (مشروعات تتولاها هيئات مستقلة)
تحت باب خاص برقم ٧ (مؤسسة مديرية التحرير) اعتماد إضافي قدره
٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (مليونان من الجنيهات) لمواجهة تكاليف أعمال
استصلاح الأراضي التي تقوم بها مؤسسة مديرية التحرير .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور موارد الميزانية نفسها .

مادة ٢ - يقيد الصرف من الاعتماد الإضافي المذكور بموافقة اللجنة
المالية واعتماد وزير المالية والاقتصاد ووزير الزراعة .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٢ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

أحكام وقفية

مادة ١٤ - تسرى في شأن موظفي الهيئة ومستخدميها وعمالها
القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المطبقة على موظفي المصانع الحربية
ومصانع الطائرات ومستخدميها وعمالها - كما تسرى جميع القواعد
القانونية الحالية المنظمة للمصانع الحربية ومصانع الطائرات وذلك حتى
يتم إصدار غيرها

مادة ١٥ - يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتماد الميزانية
الجديدة التي توضع طبقا لحكم المادة ١٥ من هذا القرار .

مادة ١٦ - يعهد الى لجنة تعين بقرار من رئيس الجمهورية ببناء على
عرض وزير الحربية بتقوم أصول المصانع الحربية ومصانع الطائرات
في المدة التي تحدد في هذا القرار .

مادة ١٧ - تحل الهيئة العامة المنشأة وفق أحكام هذا القرار محل
ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات فيما لها من حقوق وما عليها
من التزامات .

مادة ١٨ - يابى القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون
رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٣٣٥
لسنة ١٩٥٦

مادة ١٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من
تاريخ نشره ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٤ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٥٧

باختيار مستشار لرئيس الجمهورية للشئون القانونية والفنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣٤ من قانون ٥ ثنوية مجلس الأمة الصادر
بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧